

سماحة الشيخ
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى رمضان ١٤١١هـ

فسح الاعلام رقم ٥٤١٦/م وتاريخ ١٨/٨/١٤١١هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض ت ٤٠٢٢٥٦٤ - جدة ت ٦٨٢٦١٠٥
الدمام ت ٨٢٧١٨١١ - المدينة ت ٨٣٨٠٥٢٩
القصيم ت ٣٦٤٤٣٦٦ - ابها ت ٢٢٢٠٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

● سئل سماحة الشيخ أعلى الله درجته في المهديين :-
عن عدد ركعات صلاة التراويح وهل لها عدد محدد؟
وما أفضل ما تصلى به؟

■ فأجاب قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثني مثني يسلم من كل اثنتين ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». فقلوه صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثني مثني» مثني» خبر معناه الأمر، يعني: «صلوا في الليل مثني مثني»

ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة ، قالت عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة» وقالت رضي الله عنها : «ما كان يزيد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً» متفق عليه . وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى» ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين . وفي قولها رضي الله عنها : «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة

يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضاً أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عَيْنٍ من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى». ولكن الأفضل من حيث فعله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة

أفضل لقول عائشة رضي الله عنها : « ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » يعني غالباً . ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب ، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها ، وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة وتحرص على العلم ، ولهذا حفظت علماً عظيماً وأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع . وإذا نَوَّعَ فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة ، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهذا خبر معناه الأمر . ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لا يصلي أربعاً جميعاً أو ستاً جميعاً أو ثمان جميعاً لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة

والسلام ولأنه خلاف الأمر في قوله «صلاة الليل مثنى مثنى» ولو سرد سبعاً أو تسعاً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل. كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى». هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضاً فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعاً، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سرداً ثلاثاً بسلام واحد وجلسة واحدة والله ولي التوفيق.

● وسئل حفظه الله تعالى : هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاختصار على إحدى عشرة ركعة؟

■ فأجاب بقوله : لا أعلم في هذا بأساً، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه، ولو زاد فلا بأس، فالأمر واسع في صلاة الليل لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساهٍ فلا حرج في ذلك .

● وسئل سماحته : عن أناس إذا صلوا مع من يصلي ثلاثاً وعشرين يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يتمون مع الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة؟

■ فأجاب قائلاً : السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته»، وفي اللفظ الآخر «بقية ليلته». فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها

عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص ، وليس فيها إخلال ، بل هي من السنن ، سنن الخلفاء الراشدين . ودل عليها حديث ابن عمر السابق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد فيه عدداً معيناً بل قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث .

● وسئل غفر الله له : عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب ؟

■ فأجاب بقوله : الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته ، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه ، لأنه ما كل صوت يريح ، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك ، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على حسب نيته ، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين ، فإذا كان قصده بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في صلاته لا لمجرد الهوى

والتجول بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشياً» فإذا كان قصده أيضاً زيادة الخطوات فهذا أيضاً مقصد صالح.

● وسئل أيضاً عن: التنقل من المساجد فكل ليلة في مسجد طلباً لحسن الصوت؟

■ فأجاب أعلى الله مكانته بقوله:- لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه، لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير

المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به ، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان ، أو يلقي عليهم درساً ، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة ، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره ، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه فكل هذا مطلوب .

● وسئل حفظه الله تعالى : هل الأفضل للإمام أن

يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح ؟

■ فأجاب قائلاً : الأمر في هذا واسع ، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة ، إلا أن بعض أهل العلم قال : يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله ، ولكن هذا ليس بدليل واضح ، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم ، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا ، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله ، وإن لم يتيسر

كفاه ما فعل وإن بقي عليه بعض الشيء لأن عنايته
بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه
يختم ، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله
فهذا حسن .

● وسئل سماحته : هل يمكن أن يستفاد من مدارس
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن
في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

■ فأجاب بقوله : يستفاد منها المدارس وأنه يستحب
للمؤمن أن يدرس القرآن من يفيد وينفعه ، لأن الرسول
عليه الصلاة والسلام دars جبرائيل للاستفادة ، لأن
جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا ، وهو السفير
بين الله والرسول . فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي صلى الله
عليه وسلم أشياء من جهة الله عز وجل ، من جهة إقامة
حروف القرآن ومن جهة معانيه التي أرادها الله ، فإذا
درس الإنسان من يعينه على فهم القرآن ومن يعينه على
إقامة ألفاظه فهذا مطلوب . كما دars النبي صلى الله
عليه وسلم جبرائيل ، وليس المقصود أن جبرائيل أفضل
من النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن جبرائيل هو الرسول

الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به من جهة القرآن ومن جهة ألفاظه ومن جهة معانيه ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يستفيد من جبرائيل من هذه الحيشة ، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام ، لكن المدارس فيها خير كثير للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمة ، لأنها مدارس لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله عز وجل .

وفيه فائدة أخرى وهي أن المدارس في الليل أفضل من النهار لأن هذه المدارس كانت في الليل ومعلوم أن الليل أقرب إلى إجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً .

وفيه أيضاً من الفوائد : شرعية المدارس وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان ، لأن فيه فائدة لكل منهما ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه ، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيها

يُحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة.

● وسئل : ما رأيكم حفظكم الله ونفع بعلومكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

■ فأجاب قائلاً : لا أعلم في هذا شيئاً لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط، ورأى من نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن

صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن ورائه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً والأمر واسع بحمد الله تعالى .

● وسئل سماحته أعلى الله مكانته : عن مراعاة حال

الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح ؟

■ فأجاب بقوله : هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات ،

في التراويح وفي الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم

«أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير

وذا الحاجة» فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام

رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء ، فالناس

يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على

المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم

ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم

على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالإختصار وعدم

التطويل ، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو

قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل

فيها الملل والكسل .

● وسئل حفظه الله تعالى : ما الضابط في عدم

التطويل فبعض الناس يشكون من التطويل ؟

■ فأجاب قائلاً : العبرة بالأكثرية والضعفاء ، فإذا كان

الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من

يراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في

ذلك ، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار

السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم . ولهذا جاء

في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي صلى الله

عليه وسلم : « اقتد بأضعفهم » وفي الحديث الآخر : « فإن

وراءه الضعيف والكبير » كما تقدم ، فالمقصود أنه يراعى

الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا

كانوا متقاربين يراعى الأكثرية .

● وسئل : هل هناك فرق بين التراويح والقيام ؟ وهل

من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام

والركوع والسجود ؟

■ فأجاب بقوله : الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً

كما قال صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً

واحترساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » فإذا قام ما تيسر منه

مع الإمام سمي قياماً ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة لأنه يشرع إحيائها بالصلاة والقراءة والدعاء لأن الرسول عليها لصلاة والسلام كان يحبي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة فيها كما أطال النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فالقصد أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في العشر الأخيرة ويحييها فلهذا شرع للناس إحيائها والإطالة فيها حتى يتأسوا به صلى الله عليه وسلم، بخلاف العشرين الأول فإنه ما كان النبي عليها لصلاة والسلام يحييها كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في الأحاديث، أما في العشر الأخيرة فكان عليه الصلاة والسلام يحبي الليل كله ويوقظ أهله ويشد المئزر عليه الصلاة والسلام ولأن فيها ليلة مباركة، ليلة القدر.

● وسئل أيضاً: عن حمل الإمام للمصحف؟

■ فأجاب قائلاً: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً

وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك . وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل .

● وسئل سماحته : عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح ؟

■ فأجاب بقوله : لا أعلم لهذا أصلاً والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة ، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل ، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام ، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة ، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف فإن كان عنده

علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة، لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينbehه. ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة.

● وسئل غفر الله له :- عن ظاهرة إرتفاع الأصوات بالبكاء؟

■ فأجاب بقوله : لقد نصحت كثيراً من إتصل بي بالحدذر من هذا الشيء وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤدي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارىء، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يحجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤدي أحداً بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير

اختياره ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء ، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ولكن هذا ليس معناه أنه يعتمد رفع صوته بالبكاء وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله عز وجل . فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك .

● وسئل جزاه الله كل خير: عن حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

■ فأجاب قائلاً: لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والإستفادة ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» ردها كثيراً عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك ، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل

تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير.

● وسئل أيضاً: عن ترديد آيات الصفات؟

■ فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً، لأن الذي نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه تفصيل بين آيات الصفات وغيرها فيما نعلم، فقد يكون البكاء والخشوع عندها، فأيات الصفات لاشك أنها مما يؤثر ويستدعي البكاء لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم إحسانه فيبكي مثل قوله جل وعلا: ﴿إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ الآية. فإنه إذا تدبرها أوجب له ذلك البكاء والخشوع من خشية الله جل وعلا وهكذا ما أشبهها من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمَنُ الْمُهَيْمَنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ إلى آخر السورة، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء لتذكره عظمة الله وكماله إحسانه وصفاته إلى

عباده، وكمال معاني هذه الصفات فيؤثر عليه ما يسبب البكاء، فالتدبر للآيات التي فيها أسماء الله وصفاته مهم جداً كتدبر الآيات التي فيها ذكر الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والعذاب وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح سبّح في صلاة الليل، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ وإذا مرت به آيات الوعد دعا، روى ذلك حذيفة رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته.

● وسئل رعاه الله :- عمن يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى؟

■ فأجاب بقوله :- هذا ليس باختياره فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه لأن الخشوع في القراءة أهم، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة

أكثر لأنه كلام الله فيه الهدى والنور، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتدبر ويتعقل وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ويبكون عند تلاوته ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إقرأ عليّ القرآن. قال عبدالله: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل. قال: إني أحب أن أسمع من غيري. فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: حسبك. قال ابن مسعود: فالتفت إليه، أوقال: فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان. يعني يبكي، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت وإنما عرف ذلك بوجود الدمع. كذلك حديث عبدالله بن الشخير أنه سمع لصدرة صلى الله عليه وسلم أزيزاً كأزيز المرجل من البكاء فهذا يدل على أنه قد يحصل له صوت لكنه ليس بمزعج.

● وسئل عن حكم التباكي؟ وعن صحة ما ورد في ذلك؟

■ فأجاب بقوله: ورد في بعض الأحاديث: «إن لم تبكوا فتباكوا» ولكن لا أعلم صحته، وقد رواه أحمد،

ولكن لا أذكر لأن صحة الزيادة المذكورة وهي : « فإن لم تبكوا فتباكوا » إلا أنه مشهور على السنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأني لا أذكر الآن حال سنده . والأظهر أنه لا يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاءً خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان .

● وسئل أعلى الله منزلته : عن معنى التغني بالقرآن؟

■ فأجاب بقوله : جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن ، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء ، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به » وحديث : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به » ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم . ومعنى الحديث المتقدم « ما أذن الله » أي ما استمع الله « كأذنه » أي كاستماعه ، وهذا إستماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات يقال في إستماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى لا شبيه له في شيء سبحانه وتعالى كما قال

عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾
 والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى
 يحرك القلوب لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن
 حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد، ومن هذا قصة
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما مر عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة
 والسلام وقال : «لقد أوتي هذا زمزماً من مزامير آل داود»
 فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصلاة والسلام
 بذلك قال أبو موسى : لو علمت يا رسول الله أنك تستمع
 إليّ لحبته لك تحبيراً . ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة
 والسلام ذلك فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت
 والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع
 ويستفيد هذا وهذا .

● وسئل سماحته : عن أقل مدة يختم فيها القرآن؟

■ فأجاب قائلاً : ليس فيه حد محدود إلا أن الأفضل
 أن لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبدالله بن
 عمرو : « لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث » . فالأفضل أن
 يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر، وليس المقصود

العجلة، بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثّر القراءة في رمضان كما فعل السلف رضي الله عنهم ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاث فحسن، وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره وأنه ينبغي له أن لا يعجل وأن يطمئن في قراءته وأن يرتل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو فقال: «إقرأه في سبع» هذا آخر ما أمره به وقال: «لا يفقه من قراءه في أقل من ثلاث» ولم يقل إلا في رمضان فَحَمَلُ بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر والأقرب والله أعلم إن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويحْتَهِد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان.

● وسئل أيضاً: عن تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس خصوصاً إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلي بهم التراويح؟

■ فأجاب : التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف ، فإذا ساعده بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك . أما الصلاة فصحيحه لا بأس بها إن شاء الله ولو حددوا له مساعدة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة ما فيها مشاركة هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم . وقد يستأنس لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى؟! والمقصود أن المشاركة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجرة السيارة فهذا حسن من دون مشاركة .

● وسئل سماحته : عن حكم المداومة على قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعات الثلاثة الأخيرة من صلاة التهجد . وعن ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها؟ ■ فأجاب بقوله : هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض

الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كأن يقرأ بسبح والكافرون وقل هو الله أحد في الثلاث التي يوتر بها. لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة سبح والكافرون وقل هو الله أحد في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليس بواجبه لكن الأفضل أن يكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك، وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن فضعيف والمحمول أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قل هو الله أحد فقط. في الركعة التي يوتر بها.

● وسئل سماحته: عن حكم دعاء ختم القرآن؟
 ■ فأجاب بقوله: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا

نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك . فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس ويقرأ اللهم اهـدنا فيمن هـديت الذي ورد في حديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما يـتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم ، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يـتيسر من الدعوات الجامعة ، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما يـتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم . وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف ، وهكذا كان مشائخنا مع تحريمهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك ، تلقاه آخـرهم عن أولهم ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها . فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز

وجل ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة ، فهكذا في الصلاة فالباب واحد لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر .

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن ، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن ، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة كما إنني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم فمن قال إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف وإنما أقامه الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي

عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك .

● وسئل سماحته : ما موضع دعاء ختم القرآن؟ وهل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

■ فأجاب قائلاً : الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة يعني بعد ما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة . كل ذلك لا بأس به ، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن والسنة أن لا يطول وأن يقتصر ، على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع والأكثر أنه قنت بعد الركوع ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدها يرفع من الركوع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن لأنه نعمة

عظيمة أنعم الله بها على العبد فهو أنهى كتاب الله وأكملة
فمن هذه النعمة أن يدعو الله أن ينفعه بهدي كتابه وأن
يجعله من أهله وأن يعينه على ذكره وشكره وأن يصلح قلبه
وعمله لأنه بعد عمل صالح كما يدعو في آخر الصلاة بعد
نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن من الله
عليه بإكمال الصلاة وإنائها وهكذا في الوتر يدعو في
القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها .

● وسئل أيضاً: هل هناك دعاء معين لختم القرآن؟
وما صحة الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله تعالى؟

■ فأجاب قائلاً: لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما
نعلم ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من
الأدعية النافعة كطلب مغفرة الذنوب والفوز بالجنة
والنجاة من النار والاستعاذة من الفتن وطلب التوفيق
لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه
وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك لأنه ثبت عن أنس
رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو،

أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم .

أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم* .

● وسئل : عن تتبع الختمات في المساجد؟

■ فأجاب بقوله : هذا له أسبابه، فإذا كانت رجاء قبول الدعاء لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب هذا ولا يجاب هذا، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم يرجو أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك إذا كان بنية صالحة وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك ويقبل دعائهم وهو معهم .

* نقل هذا الجواب من مجلة البحوث الإسلامية العدد « ٢٠ »

ص ١٨٦ .

● وسئل سماحته : عن السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة؟

■ فأجاب قائلاً : السفر إلى مكة أو المدينة قرابة وطاعة ، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين ولا حرج في هذا لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير.

● وسئل سماحته : عن حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

■ فأجاب بقوله : دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس . أما القنوت دائماً في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث ، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بن اشيم الأشجعي أن سعداً قال : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع ، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ . فقال : أي بني

محدث . فبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس
ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه كان يقنت في
النوازل في الصبح وغيرها . فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل
بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه
ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة
الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أياماً أو شهراً
أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون . هذا هو السنة
عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمة من غير استمرار،
أما الاستمرار دائماً في الفجر أو غيرها فهذا خلاف السنة .
أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائماً فهي
ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث . والله ولي
التوفيق .

● وسئل : عن حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟

■ فأجاب قائلاً : يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه
من جنس القنوت في النوازل ، وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل .
أخرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح .

● وسئل سماحته : هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

■ فأجاب بقوله : لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول في قنوت الوتر «اللهم إهني فيمن هديت» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ثم يقول اللهم إهني . . . لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كحديث دعاء الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه . . الحديث وكحديث فضالة بن عبيد أن النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فقال : عجل هذا . ثم قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوبما شاء» فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على النبي أمام الدعاء ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص لأنه يوجد أدعية دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مثل الدعاء في السجود . ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في السجود فليحمد الله وليصل على النبي مع أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» . وقال عليه الصلاة والسلام : «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله «فقمن» أي حري أن يستجاب لكم . ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام وهكذا في الدعاء بين

السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي . وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني» ولم يذكر في الراوية أنه حمد الله صلى على النبي في هذا الدعاء . فيظهر من هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها الأظهر أنه يؤتى بها على ما نقلت وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأن ذلك لم يرد في النص ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا بأساً عملاً بالأصل ، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة في دعاء القنوت ، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء «اللهم اهدنا فيمن هديت» كما نقل وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدؤون في القنوت بهذا الدعاء «اللهم اهدنا فيمن هديت» في رمضان ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو

من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه لأن من علم حجة على من لم يعلم . والله ولي التوفيق .

● وسئل سماحته :- هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وعن حكم الزيادة على المأثور؟

■ فأجاب بقوله :- لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة ، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علّم ابن مسعود دعاء التشهد قال : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي اللفظ الآخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ولم يحدد . وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا

أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك» . قالوا يارسول الله : إذا نكث . قال : «الله أكثر» . ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته والحاجات تختلف .

والإعتناء بالدعاء المأثور أفضل ، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها .

● وسئل سماحته : عن حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

■ فأجاب بقوله : لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي ، ولهذا ذم النبي عليه الصلاة والسلام من سجع وقال : «هذا سجع كسجع الكهان» في حديث حمل بن النابغة الهذلي ، لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الأخيار ، فالسجع غير المتكلف لا

حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح. وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب. كل ذلك مطلوب شرعاً.

● وسئل سماحته: عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

■ فأجاب قائلاً: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الخ. لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

● وسئل سماحته: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر إنصرف مع الإمام؟

■ فأجاب قائلاً: لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف لأنه

قام معه حتى إنصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى إنصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً .

● وسئل : ما رأى سماحتكم فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

■ فأجاب قائلاً : الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام فالأمر في هذا واسع جداً والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحاً ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس ، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له ، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راکدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر ولو لم يختم أيضاً لما في ذلك من المصلحة العامة للجماعة ولمن يصلي خلفه .

● وسئل سماحته : ما حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة لكي يقرأ المأموم الفاتحة ، وإذا لم يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

■ فأجاب بقوله : ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية . أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قالوا : نعم . قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن .

وهذان الحديثان يخصان قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » الحديث رواه مسلم في صحيحه . فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة

أو جهل وجوها سقطت عنه كالذي جاء والإمام راع
فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء
وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي
الله عنه أنه أتى المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام راع
فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما سلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد»
ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه . أما
الإمام والمنفرد فقراءة الفاتحة ركن في حقهما عند جمهور
أهل العلم لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة
عليها .

● وسئل : إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد الجماعة
يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي
معهم بنية العشاء؟

■ فأجاب قائلًا : لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء
في أصح قولي العلماء وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته
لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء

ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون .

● وسئل سماحته : أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

■ فأجاب قائلاً : كان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثرفيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والإعتكاف هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم .

أما المفاضلة بين قراءة القارىء وصلاة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله عز وجل لأنه بكل شيء محيط .

● وسئل سماحته : أيهما أفضل قراءة القرآن أم الإستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟
■ فأجاب بقوله : الأفضل أن يعمل بما هو أصلح لقلبه وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الإستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله عز وجل كما قال الله سبحانه ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ وقال عز وجل ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ الآية . وقال سبحانه ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ الآية .

تم بحمد الله تعالى وشكره
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين ومن
تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين

صدر عن دار الأفق

- ١ - **فضل الجهاد والمجاهدين** / لساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ٢ - **القضاء والقدر** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد : فهد السليمان .
- ٣ - **الجهاد** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد : فهد السليمان .
- ٤ - **توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد :- فهد السليمان .
- ٥ - **نصائح في الاختبارات** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .
- ٦ - **الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق** / لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .
- ٧ - **علماءنا «تراجم لعلماء العصر»** / إعداد :- فهد البدراني وفهد البراك .

- ٨ - اذاب المجلس / إعداد :- فهد البدراني .
- ٩ - غزوات الرسول (ﷺ) / إعداد :- محمد السالم .
- ١٠ - مقتارات من زاد المعاد / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .
- ١١ - العواصم من الفتن / الشيخ محمد بن عبدالله الدوسري .
- ١٢ - الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .